

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 51

عامر بهجت

نتنقل بعد ذلك الى حجية قول الصحابي. طيب المسألة الاولى هو كلام النووي آ ذكر اجماع الصحابة اتفقهم على ان كلام الله منزل. طيب. اه وذكر ان هذا مستنبط من - 00:00:00

وقائع كثيرة يعسر احصاؤها ويحصل من جملتها الجزم بانهم كانوا معتقدين ذلك. هذا ولي قول الصحابي ولا نقول هذا اجماع فلا ينطبق عليه ايش؟ لا يأتي واحد يقول والله يا اخي - 00:00:20

قول الصحابي ليس بحجة على القول الجديد نقول هذا اجماع فهو حجة بلا اشكال. يقول بعض الفقهاء المغريين يقول ابن قدامة واذا القاذف قبلت شهادته لانه اجماع الصحابة فانه يروى عن عمر انه كان يقول لابي بكر حين شهد على المغيرة تبت اقبل شهادته ولم ينكر ذلك - 00:00:40

منكر فكان يجمعه. هذا قول الصحابي هنا يحتج به او لا؟ قولاً واحداً ولا على القول القديم؟ نقول هذا اجماع واضح؟ فينبغي التنبه الى الفرق بينما هو من اجماع الصحابة فهذا خارج محل النزاع وانما النزاع فيما لم يحصل عليه الاجابة - 00:01:00 الصريح ولا السكوت. يعني ما اختلفوا فيه هو محل النزاع لا. ما اجمعوا عليه حجة بلا نزاع وما اختلفوا فيه ليس بحجة بلا نزاع. طيب ما هو الذي فيه النزاع؟ ايوه - 00:01:20

القول الذي يقوله الصحابي ولا يعلم لهم خالف. اذا اشتهر ولا اذا لم يشتهر؟ اذا لم يشتهر. اما اذا اشتهر فهنا يكون من قبيل الاجماع الاجماع السكوتي. طيب ايضا المثال الثالث مسألة توريث - 00:01:40

ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثه عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة واشتهر ذلك في الصحابة فلم يكره فكان اجماعاً. اذا هذا من الاجماع وليس مسألة الخلاف في حجية قول الصحابي عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث يعني الانسان تيمم وصلى - 00:02:00

وخرج الوقت هل يلزمه ان يتيمم لكل الصلاة او يكفيه تيمم واحد للصلوات؟ نعم ايش يقول ابن عمر؟ يقول يتيمم لكل صلاة ولم يحدث. قال البيهقي اسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي ولا يعرف له مخالف من الصحابة. طيب - 00:02:20

هذا احسنت نقول هنا يصح ايش؟ تنزيل الخلاف في مسألة قول الصحابي فمن يحتج بقول الصحابي يلزمه ان يقول بالتيمم لكل صلاة. ومن لا يقول به وهو القول الذي نسبته الجويني الى الشافعي في المذهب الجديد يكون ايش؟ يكون - 00:02:40

حجة الجديد انه ما ما يحتج دور قديم حجة وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم. طيب قال روى روي عن حذيفة وابن عباس انه من قال اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف - 00:03:10

لهما مخالف من الصحابة تعرفون هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء هل يشترط تعميم الاصناف الثمانية بالزكاة او يكفي ان تدفع الزكاة لصنف واحد الفقراء لوحدهم فقط دون ان تعطي ابناء السبيل وكذا. روي عن ابن عباس وابن حذيفة. قال ابن عبد البر ولم

يعلم لهما مخالف من الصحابة. طيب هنا - 00:03:30

هذا ينطبق عليه اجماع ولا قول الصحابي ولا اجماع؟ لا ينطبق عليه اجماع وانما ينطبق عليه ايش؟ الاختلاف في حجية قول الصحابي. ثم ذكر بعد ذلك مسألة منع المحدث من مس المصحف - 00:03:50

قال ابن رجب الحنبلي واصل هذه المسألة منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدث حدثاً اكبر وهو من يجب عليه الغسل او اصغر وهو من يجب عليه الوضوء قال هذا قول جمهور العلماء - 00:04:10

روي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. اذا منع المحدث من مس المصحف؟ ها اجماع ولا وش الفرق؟ انت تقول اجماع. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. هذا ينطبق عليه الخلاف قول الصحابي - [00:04:20](#)

لا ينطبق عليه حد الاعماع. اجماع السكوت. مثلش شعرة التي بين مسجدين. ليش ما قلت قول صحابي طيب واذا كان فيه مخالف للصحابة يحتج بقول الصحابي؟ نحن نقول اذا وجد من - [00:04:40](#)

اذا كانت المسألة فيها خلاف بين الصحابة فلا يحتج بقول الصحابي قولاً واحداً. واضح؟ واذا لم يكن هناك طالب من الصحابة اذا اشتهر فهو اجماع سكوتي واذا لم يعلم اشتهاره فهو - [00:05:00](#)

الصحابي الذي يرد فيه الكلاب كيف ما هي كيف نعرف اشتهر او لم يشتهر؟ تقول هذا يدرك بالقرائن فمثلاً عمر خطب الناس في المنبر او كتب به الى الانصار او - [00:05:20](#)

وقضاء الخلفاء الراشدين او نحو ذلك هذا مظنة الاشتهار بخلاف قول ابن عمر في فتوى مثلاً فان هذا لا يلزم ان يشتهر نعم اذا هذا قول الصحابي ولا اجماع سكوتي؟ وين انه اشتهر - [00:05:30](#)

لهذا قول جماهير العلماء هؤلاء بعد الصحابة. لكن في الصحابة يقول روي عن علي وسعد نقول يحقق في ذلك فان ثبت اشتهاره صار اجماعاً سكوتياً وان لم يثبت اشتهاره كان قول صحابي فيكون حجة على القول القدير - [00:05:50](#)

عند الشافعي وهو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه حجة. ولهذا في حنبلة الورقات بعد قال ثم الصحابي قوله عن مذهب علي على القدر ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به. وفي القديم حجة لما ورد في فضلهم وضعفوه فليرد. قلت - [00:06:10](#)

عندنا يحتج قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم وعندنا يعني عند الحنابلة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم سألتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن افضل. يعني زوجته ام ولد لزيد - [00:06:30](#)

يعني زوجته ها ولا ما هي زوجتك؟ نعم نعم زوجته ولا امة؟ اي امة اي تعتق بموت سيدها. طيب اذا ام الولد هي الجارية او الامة التي ولدت من سيدها وولادتها هنا بحكم وطئها بملك اليمين لا بعقد - [00:06:50](#)

طيب كانت ام ولد لزيد ابن ارقم يا ام المؤمنين اني بعثت من زيد عبداً الى العطاء يعني بعثت عبد باجل بثمان فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه باعته له ثم اشترته منه قبل محل الاجر بست مئة باقل. تسمى المسألة هذي ايش - [00:07:20](#)

العين قالت عائشة بنس ما شريتي وبئس ما اشتريت ابلي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لم يتب شرايكم؟ هذا ما تصنيفه؟ هل هو من قبيل قول الصحابي الذي يحتج به او - [00:07:40](#)

بالاجماع او من قبيل المرفوع. نعم. قول صحابي فيجري فيه الخلاف هنا اختلف العلماء في التعامل مع مثل هذا الحديث. بعضهم قال ان هذا ليس بحجة لماذا؟ لان قول الصحابي اذا خالفه غيره من الصحابة ليس بحجة قالوا هنا زيد بن - [00:08:00](#)

لم يوافق عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم ان زيدا ادري باحكام البيع والشراء والسوق. من عائشة رضي الله عنها باعتبار الفرق بين الرجال والنساء الرجال ينزلون السوق في الزمن النبوي وما الى ذلك. واضح؟ ايه فقال بعضهم يستجاب اخرون قالوا شيء - [00:08:30](#)

اخر قالوا هذا لا يقال بالرأي. يعني عائشة رضي الله عنها لم تقل هذا محرم وانما قالت ابلي زيدا انه قد ابطل جهاده. فذكرت امراً توقيفياً واضح؟ فبعضهم قال طيب قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هذا يدخل فيه الخلاف ولا ما يدخل فيه الخلاف - [00:08:50](#)

في حجية قول الصحابي قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه نعم اذا كان قول الصحابي مما لا مجال في الغاء فيه فحكمه حكم مرفوع الا اذا كان من من عرف بالاخذ عن بني اسرائيل - [00:09:10](#)

عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف. نقله ابن حزم في المحلى طيب ايش رأيكم؟ قول صحابي اجماع نقول هذي حكاية لاجماع الصحابة لانه قال كان اصحاب - [00:09:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف. وعلى كل حال مسألة يعني كما ذكرت لكم المقصود هنا التمثيل للمسألة الأصولية وليس المقصود التحقيق في الفرع الفقهي. قال عبدالله ابن شقيق أيضا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. هذا - [00:09:50](#)

من قبيل حكاية الاجماع في ظاهره انه حكاية للاجماع. عن سعيد المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفسه خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيره. قال عمر اذا هؤلاء كم؟ مجموعة خمسة او ستة او سبعة. تمام - [00:10:10](#)

قتلوا شخص واحد فماذا قال عمر؟ قال لو تمالى اهل صنعاء عليه لقتلتهم جميعا فقتلهم كلهم بواحد سبعة بواحد. قال ابن حجر الهيثمي ولم ينكر عليه مع شهرته فكان اجماعا - [00:10:30](#)

هان شيخنا. انت انت هذا من قبيل قول الصحابي او من قبيل الاجماع. ها؟ هذا وبقول الصحابي المختلف فيه ولا من قبيل الاجماع؟ وش القيد؟ ذكرنا الفارق نعم نقول هذا من قبيل الاجماع السكوت لانه قال - [00:10:50](#)

ولم ينكر عليه مع شهرته يعني هذا امر اشتهر بالمنكر فيكون اجماعا. استدل بعض المعاصرين على جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام واذ تضمن ذلك تأخير صرفها لمستحقيها دون ضرر لما روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح نافعا ابن عمر ان عمر حمل ربذة لنعم الصدقة. ما التكييف - [00:11:20](#)

لهذا الاستدلال يعني ما نوع هذا الاستدلال؟ والاستدلال باي الدلة؟ استدلال بفعل الصحابي فعل الصحابي يعني الخلاف في فعل الصحابة كالخلاف في قوله كما ذكر هذا صاحب شرح الكوكب المنير - [00:11:40](#)

طيب نحن اسرعنا ها؟ بس عسى واضحة الامور؟ من اه يقول انه واضح التمرينات اللي مرت معنا بعد المغرب من يرى انه واضحة يرفع يده ايه ما شاء الله لا بأس يعني - [00:12:00](#)

اللي ما الاشياء اللي فاتت عليكم يصير تسألون الشيخ احمد فيها ان شاء الله. الله يجزاكم خير. نعم نعم. لا هو لا نعلم فيه خلافا تحرز من قولهم اجمع تحرز من قولهم اجمعوا. نعم. يعني مثل الامام احمد رضي الله عنه يقول آ - [00:12:20](#)

وما يدرية لعله من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدرية لعلهم الناس اختلفوا. ولهذا بعض الفقهاء تحرز من حكاية الاجماع ويقول ايش؟ لا نعلم في ذلك خلاف وبحسب وضوح المسألة عنده او نحو ذلك ربما يغير التعبير. طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث القياس -

[00:12:50](#)

مبحث القياس نريد فقط بيان نوع القياس في المسائل الآتية المسألة الاولى قياسا نبيل على الخمر بجامع الاسكار. القياس ثلاثة انواع في الورقات. قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه اذا جمعت بين الاصل والفرع بالعلة بعلة الحكم فهو من قبيل قياس العلة واذا

جمعت بين الاصل - [00:13:10](#)

الفرعي بدليل العلة فهو الدلالة. واذا جمعت بين الاصل والفرع بغلبة الشبه للاصل فهو قياس الشبه. طيب حينما نقول يقاس النبيذ على الخمر بجامع الاستار هذا قياس علة حينما نقول يقاس قول اه على قول اف للوالدين. هذا بعض اهل العلم يخرج عن هذه -

[00:13:40](#)

يقول هذا قياس بنفي الفارق. سموه يسميه بعضهم القياس الجلي. يعني لا يحتاج فيه اصلا الى بحث عن علة وانما هو يجزم فيه بانتفاء الفرق بين الاصل والفرق. قياس من اكل في نهار - [00:14:10](#)

رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر. يقول هذا فطر وهذا فطر هذا قياس العلة نعم واضح ليش قياس العلة؟ طيب قياس سماع التسجيل تسجيل صوت الدب في العرس على سماع الدف في العرس - [00:14:30](#)

يجوز للانسان ان يستمع للدف في العرس ولا لا؟ يضرب النساء بالدف صح ولا لا؟ طيب لو شغلوا شريط فيه دف مسجل هل نقول يقاس هذا على هذا صح؟ طيب هذا من اي انواع القياس؟ ها الشيع او - [00:14:50](#)

دلالة ما ما يكون من قياس الانتفاء الفارق لا فرق بين هذا وهذا يمكن ان يكون من قبيل القياس الجلي الذي هو يجزم فيه بنفي الفارق طيب قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع الكيل فيهما هذا من قبيل - [00:15:10](#)

قياس العلة قياس شراب الشعير الذي فيه نسبة كحول مرتفعة على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما. علة ولا دلالة؟ هذا قياس دلالة. لان الشرع لم يعلق الحكم على الكحول وانما علقها على الاسكار لكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل على وجود الاسكار. فاثبت - [00:15:30](#)

الحكم في الفرع بناء على وجود دليل العلة. واضح؟ نعم. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصار بجامع التحريم يعني ان من قتل انسانا بالسيف فانه يقتص منه يقاس على ذلك من قتل انسان بمسدس ما هو الجامع؟ قال هذا قتل محرم وهذا قتل محرم. ها - [00:16:00](#)

هذا ممكن يكون بناء بنفي فارغ لو الغينا كلمة بجامع تحريم لو قلنا هذا ومثل هذا فيقاس فنقول هنا ايش؟ بما في فرق لكن لما نقول بجامع التحريم فيهما التحريم ليس هو علة القصاص فان علة القصاص يقول العلماء - [00:16:30](#)

وقتل العمد العدوان. طيب اذا كان القتل محرما تحريمه دليل على انه عمد عدوان فهنا اثبتنا الحكم بايش؟ بقياس الدلالة لانه دليل على وجود العلة. واضح المشايخ؟ طيب قياس التورق على العينة لانها اكثر شبيها بها من سائر البيوت. عندنا التورق عندنا بيع العينة - [00:16:50](#)

وعندنا البيع المطلق جائز. التورق قال بعض اهل العلم بتحريمه قياسا قالوا هو اشبه بالعينة من البيع المطلق. فقالوا بتحريمه. هذا قياس ايش؟ قياس الشبه. لانه تردد بين اصلين فالحق باكثرهما - [00:17:20](#)

شبيها وعلى كل حال هذا كما ذكرت لكم مرارا ان المقصود هنا ليس هو تحقيق الفرع الفقهي وانما التمثيل للمسألة الاصولية. قياس المرأة على الرجل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه - [00:17:40](#)
جاءت امرأة جالسة في مكانها فجاءت اخرى قالت قومي من المكان قلت النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يقيم الرجل واخاه من مجلسه قالت هذا الرجل ما فيه حديث يقول لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها قال هذا الرجل - [00:18:00](#)

هل يصح القياس هنا؟ نعم. احسنت. هذا قياس بنفي الفارق. الذي وذكرنا قياس الجن ما يحتاج تقول والله العلة في الرجل انه انسان والمرأة انسان لا. المسألة واضحة. نعم. قياس الايقاعات على المعازف - [00:18:20](#)

لانها اكثر شبيها من صوت الادمي. في مسألة حادثة تسمى مسألة الايقاعات وهي آآ يستخدمون بعض الاصوات. آآ غير الموسيقية يعني مثلا الان هذا الصوت سمعتم الصوت هذا؟ هذا الصوت هل هو صوت محرم ولا - [00:18:40](#)

قبل؟ لا فيأخذون هذا الصوت ويسجلون في برنامج في الكمبيوتر ثم يضخمونه زيادة ثم يكررونه ثم يعملون عليه عدة عمليات دبلجة لينتقل هذا الصوت من صوت عادي الى صوت اكثر اطرابا او مساويا في - [00:19:00](#)

الاضطراب لصوت الطبل. ما تفرق بينه وبين الطبل في النتيجة النهائية. واضح؟ طيب. فيقال في الايقاعات عندنا صوت المعازف وعندنا صوت طرق الباب مثلا لانه طرق الباب جائز ولا؟ جائز والدليل - [00:19:20](#)

الاستصحاب وايضا ثبت ان الصحابة كانوا يطرقون باب النبي صلى الله عليه وسلم بالاذفار صح؟ طيب فيقول لك هذا جائزة فانا اقول يجوز سماع الايقاعات قياسا على طرق الباب. الصوت الذي يصدر من طرق الباب. نقول هذا الصوت للايقاعات متردد -

[00:19:40](#)

بين الصوت طرق الباب وصوت المعازف. طيب ايها اكثر شبيها المعازف؟ اذا يلحق بالمعازف هذا قياس يسمى ايه قياس الشبه قياس الشبه نتقل بعد ذلك الى مبحث الحظر الاباحة - [00:20:00](#)